مسالت القاضي ان يفرض لها عليه نفقه فعل ذلك ويكون ما اجتمع عليه من النفقه
بعد الفرض دينا عليه مع الصداق فيستديم الحبس الى ان يوفي الكل وهذا جواب
ظاهر الروايه وقال بعض المتاخرين من ائمة بلخ انها لا تستوجب النفقه لان المراه
انما تستحق النفقه اذا زفت الى بيت زوجها لكن ظاهر المذهب انها تستحق اذا
كانت تطيق الرجال وتجامع سوا زفت الى بيت زوجها او لم تزف قال
فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس خاليا فان اريد
ان تكون معي لم تحبس له ولكنها تصير في منزله وتحبس لها لان الحبس لا يستحق
بالنكاح قال وان كانت الجاريه صغيره زوجها ابوها وطالب الاب الزوج
بمهرها فله ذلك ويجبر الزوج على دفع المهر الى الاب لان المهر كله يجب بنفس
العقد وحق القبض للاب فيومر الزوج بالدفع اليه قال فان طلب
الاب منه النفقه الى ان يدفع اليه المهر فان كانت الجاريه مثلها تطيق الرجال
ويجامع امر بالنفقه لان استحقاق النفقه باعتبار قيام الزوج عليها وان كانت
لا تطيق الرجال لم يكن على الزوج نفقتها حتى تصير الى حاله يجامع مثلها لان
معنى القيام عليها لا يتحقق هاهنا وعند شريح رضي الله عنه كان عليه النفقه
على ما ياتي في باب النفقه قال فان طلب الاب مهرها وقال
هي صغيره وقال الزوج انا ادفع المهر اليه فليدفعها الي فانها تطيق
الرجال وتصلح للجماع فان كانت المراه ممن تخرج اخرجها القاضي واحضرها فان
نظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى زوجها وان لم تصلح لم يامر
وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النسا ان ينظرن اليها فان
قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع قيل للاب ادفعها واقبض مهرها وسلمها اليه وان
لم تكن تحتمل الجماع اجبر الزوج على دفع المهر الى الاب ولا يجبر الاب على تسليم
البنت الى الزوج قال وكذلك ان ادعى الزوج انها قد بلغت مبلغ النسا
وقال الاب هي صغيره لم تبلغ ولم تحمل الرجال وهي ممن يشك في بلوغها نظر اليها
النسا فان قلن انها لا تحمل الرجال اجبر الزوج على دفع المهر الى الاب فاذا
قالت النسا انها تحمل الرجال دفعت الى الزوج لانهم لو ادعوا انها صغيره

لكنها

لكنها تحمل الرجال دفعت الى الزوج فاذا شكوا في بلوغها وادعوا انها
تحمل الرجال اولى ان تدفع قال وان اتى الزوج ببينه تشهد على سنها
فلم يعرفوا مولدها وكانت ابنة خمس عشرة سنه دفعت الى الزوج لان الظاهر ان المراه
اذا بلغت سنها خمس عشرة سنه تصلح للرجال وتحمل الجماع والبنا على الغالب
واجب حتى يتبين ما يخالفه فان كان يتبين لا يومر لان هذا امر ينبني على
الطاقه الا ترى ان البالغه اذا كانت لا تحتمل لا يومر الاب ايضا بالدفع اليه
قال وان كان اهلها قد دفعوها الى الزوج او كان ابوها دفعها اليه
ثم رجعت الى منزل ابيها فطلبها الزوج وقال قد خلى بها وقال اهلها
قد دخل بها لكنه قد عقرها وذلك انها لا تحتمل الرجال وقال الزوج بل
تطيق الرجال وما عقرتها ولكنها نشزت علي فانها ايضا تري النسا فان
قلن انها ممن تطيق الرجال دفعت الى الزوج قال واذا كان ابوها دفعها
اليه وهي ممن لا تطيق ولا تحتمل الوطي فصارت في منزل زوجها ثم انها رجعت
الى ابيها فقال ابوها لا ادفعها الى ان تصير الى الحاله التي تحتمل الرجال
وقال الزوج قد كنت دفعتها الي وصارت في منزلي وليس لك منعي بعد ذلك
فللاب ذلك لما ذكر صاحب الكتاب قال وان كان الزوج صغيرا فزوجه
ابوه جاريه صغيره زوجها ابوه او امراه كبيره زوجها وليها باذنها فللاب
ان يقبض مهر الصغيره من مال الصبي وكذا مهر الكبيره ان كانت بكرا وهي
تقبض ان كانت ثيبا لان المهر انما يجب بنفس العقد والعقد قد صح وان
طلبت النفقه فعلى ما ذكرت في المهر انفق عليها من مال الغلام ايضا فرق
بين هذا وبينما اذا كان الزوج كبيرا والمراه صغيره فانها لا تستوجب
النفقه على الزوج الكبير والفرق ان استحقاق النفقه بحكم قيام الزوج
عليها فاذا كان الزوج كبيرا والمراه صغيره فالمانع من القيام عليها جا من
قبل الزوج فلا تمنع استحقاق النفقه لها وصار هذا كخلوه بالرتقا لا توجب
تاكد المهر وخلوة المجبوب والعنين توجبه قلنا قال ولو ان رجلا
زوج ابنته وهي صغيره من رجل وهي تحتمل الرجال وتصلح للوطي فدفعها ابوها

Copyright © King Saud University